



TRADUCCIÓN ÁRABE-CASTELLANO

(Perfiles 17, 26 y 29)

السبيل الوحيد أمام من لم يكن طرفاً في قضية هو الطعن بطريق النقض

إن المشرع قد نص في المادة 19 من القانون رقم 88 لسنة 1971 في شأن القضاء الإداري على أنه يجوز الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري وذلك في الأحوال الآتية :

1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

2- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

3- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق.

ويطبق في شأن الطعن الإجراءات المقررة للطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وتنص المادة 20 لقانون المرافعات المدنية والتجارية هذا على أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري بطريق طلب إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في القانون نفسه.

وبناء على ما سبق، لا يجوز اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى المقررة في قانون المرافعات وقد استبعدتها المشرع وذلك أن القاعدة العامة في الطعن بالنقض في الأحكام هو اشتراط الصفة في من يكون خصماً في الطعن بمعنى أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة فلا يقبل الطعن من غيره ولا يوجه إلا لمن كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. إلا أنه بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري يبين أن المشرع خرج على هذا الأصل فأجاز الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء لذوى الشأن وللنيابة العامة بالنظر إلى طبيعة هذه الدعاوى وكونها تستهدف القرار الإداري المطعون فيه بغض النظر عن مصدره وبغض النظر عن المستفيد منه، وأثبت أن السبيل الوحيد للطعن في حكم الإلغاء ممن لم يكن طرفاً في الخصومة هو طريق الطعن بالنقض.

(المجلة، العدد الثاني، السنة السادسة عشر، ص 29)